تكيه ولا يحللها اذ يحرم عليه الاستمتاع بها الا الرجعية فانه
يحللها اذا راجعها لحل الاستمتاع بها حينئذ ومعنى
التحليل ان يأمرها بذبح شاة وتقصير ثلاث شعرات
فصاعدا من رأسها بنية التحلل فيهما فلو امتنعت من
النية والفعل كان له فعلهما عنها ولا يجب عليه كفعل
الممتنعة فيما يظهر وذكر النية في التقصير من زيادتي
فان امتنعت جاز له وطؤها والاثم عليها وليس عليها
كفارة ويحرص على الانفاق من الحلال اذ الحج
بحرام لا ثواب فيه وان اجزأ كما قاله الجمهور ونقله في كتاب
النووي عن اكثر العراقيين في المجموع في الصلاة ونقل عن بحث
ابن الصباغ اثبات الثواب وجزم به الروياني فيها وعبارة
الاصل ولكنه ليس حجا مبرورا وسعيا مقبولا فلم يجزم
بنفي الثواب ومما قاله الجلال المحلي من انه لا خلاف في المعنى
واذ نفي الثواب تقريب للردع من تصرفه في الغيرية والصحة
لا تستلزم الثواب كما هو لايخ واما ما فيه شبهة فلا يجزم
بقبوله ولا برده وهذا اولى من الحاق ذلك بالحرام الذي
اشعرت به عبارة الاصل اذ الشبهة ان كانت حراما كان
كما نقله والا فلا وفعل قوله في الاصل وليس حجا مبرورا
عائد على الحرام وقوله وسعيا مقبولا عائد على الحج بما فيه شبهة
والا فالجزم بعدم بره صريح في عدم قبوله فكيف يقال وسعيا
وحينئذ فوجه البعد وانه لم يجزم بانه حج بحرام اقداما على هذه
العبادة بما لا يتيقن حله النقص الشرعي وذلك يشعر بتهاونه
بما امر به فيكون ذلك سببا لعدم القبول والاحتمال لحكم
بعدم القبول فتامله ومذهب احمد عدم الاجزا في
الحج بمال حرام وللطبراني بسند ضعيف اذا خرج الحاج بنفقة
طيبة ووضع رجله في الغرز فنادى لبيك ناداه مناد من السما
لبيك وسعديك زادك حلال وراحلتك حلال وحجك مبرور

غير

غير مأزور واذا خرج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز
فنادى لبيك ناداه مناد من السما لا لبيك ولا سعديك
زادك حرام ونفقتك حرام وحجك مأزور وغير مبرور ونقل
عن بعض السلف انه قال ان ترك دانق مما يكره الله احب من خمسمائة
حجة وقد يقتضي ان ترك الحج بما فيه شبهة اولى والصواب انه
حيث لم يعلم تحريما في ماله الذي يستطيع به وجب عليه النسك
او ندب لان المصالح المحققة لا تترك للمفاسد المتوهمة كان
اذا كان حيث يكره له ان يأكل منه محل نظر واذا خرج بمال فيه
شبهة اجتهد ان يكون قوته في جميع طريقه حلالا فان عجز فليكن
من وقت الاحرام الى وقت التحلل لا سيما يوم عرفة وندب ان
يكثر الزاد الطيب لقوله صلى الله عليه وسلم النفقة في الحج
كالنفقة في سبيل الله سبحانه بسبعمائة ضعف وقال صلى الله عليه وسلم
لعائشة اجرك على قدر نفقتك رواه الشيخان وكره ان يحج
بغير زاد معولا على سؤال الناس وعن الشافعي كراهة المسألة
ابلغ من كراهة ترك الحج قال ابن عباس كان اهل اليمن يحجون
ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فانزل الله تعالى وتزودوا
فان خير الزاد التقوى والمراد بالطيب هنا الجيد ليس برديء
وقيل المستلذ طعمه بحيث لا يكون خبيثا وليس المراد التأنق
في ذلك كما جرت به عادة كثيرين لان هذا مما يخالف التواضع
في الحج ولا احسب احدا من الفقهاء يقول بندب حمل الاشياء
الطيبة من الحلاوة الرفيعة ونحو ذلك اذ هذا لا يعد سنة
في حال من الاحوال الا لعارض وندب ان يكثر النفقة لما ذكر
ويطيب نفسه باخراج ذلك لانه اقرب للقبول وان
يترك المماحكة بضم الميم الاولى وفتح الثانية بعدها الف
فحاء مهملة مفتوحة فكاف مفتوحة والمراد ترك المماكسة فيما
يشتري للقرب والحج منها قاله ابو الشعثاء جابر بن زيد التابعي
وليس هنا ما يراد للدنيا وانما هو اسباب ... والا فالادلة البالغة

Copyright © King Saud University